والمحيط والعمق اربعا لوجود مخرج الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه
اصلا وقاسوا عليه سائر الاشكال فتضرب العرض اربعة ارباع في المحيط اثني عشر يبلغ
واربعة اسباع في العمق عشرة ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح
من غير عمق فيضرب ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة وخمسة وعشرون
مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع والخمسة الاسباع زائدة على ذلك
وهي قدر التقريب ولا ينجس بغير المائع من الجامدات الا بتوسط رطوبة في
الطاهر او في النجس او فيهما فلو نفض ملاقيا طاهر جاف لنجس جاف اجماعا وانواع
والنجاسة ثلاثة اقسام على المشهور وجعلها المتولي قسمين مغلظة كنجاسة الكلب
ومخففة وهي ما عداه ذلك وهو حسن لما في ذلك من التخفيف من السبع الى واحدة اما
مغلظة وهي الكلبية والخنزيرية والفرعية لهما اي ما ينجس بملاقاة شيء مما ذكر
ولو داخل ماء كثير على الاوجه تغسل سبعا احداهن اي السبع ولو الاخيرة
والاولى اولى ممزوجة اي مخلوطة في غير غسل التراب بتراب يجزي
في التيمم وهو التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن
وفي مسلم ان النص على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز وقد دل
الحديث على تعين التراب فلا يقوم غيره من كاشنان وصابون مقامه ولا يجزي
تراب ممزوج بمائع ويكفي مرور سبع جريات على الاناء مع تحريكه سبعا كان
الواجب من التراب ما يكدر الماء فقط ولو كان المحل رطبا وذر عليه التراب كفى ه
واحترز بقوله في غير غسل التراب عن الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ فانه
لا يجب فيها التتريب ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى لتتريب التراب بل يجب
عليه التسبيع فقط والحق بالترابية نحو الحجر والرمل الذي ليس له غبار فانه يجب
تتريبه ومزيل العين اي جرم النجاسة كدم الكلب وروثه فان تعددت
كثرت غسلات مثلا تحسب غسلة واحدة فيزاد عليها ست غسلات احداهن
ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد بالتراب قبل ازالة العين واختار النووي في
الخنزير والفرع اي فرعه الاكتفاء مرة اي بغسله واحدة لعدم نهوض الدليل
على نجاستها والاصل الطهارة فلا ينتقل عنها الا بناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه
او يقدم عليه والاية دالة على نجاسة لحمه دون عينه والمقيس عليه وهو نجاسة
الكلب خارجة عن سنن القياس من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء بغسله
واحدة فيقتصر فيها على مورد النص فليس ثم دليل واضح على نجاسته واما مخففة
وهي بول صبي ذكر محقق لم يتغذ طعما او شربا بغير اللبن من الادمي
او غيره طاهرا او نجسا ولو من لبن مغلظ ولم يجاوز الحولين تقريبا فلا يضر
زيادة يومين يكفي فيه النضح بالماء المهملة وقيل بالمعجمة العام اي الذي يعم
المحل الملاقي للبول لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله في الخبر الصحيح يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام فخرج عن البول كالقيء وبول الانثى والخنثى

لان الانثى

لان الابتلاء بحمل الذكر اكثر وبول من اكل او شرب غير اللبن للتغذي كسمن ولو في بعض
الايام او جاوز سنتين وان لم يطعم بعدها غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر
تناول شيء للتحنيك او التداوي او التبرك وان تنافيا في اي النضح والغسل لعدم السيلان
للماء قال في الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان فان سال فهو الغسل انتهى ه ثم
بين المغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات كالارواث والدماء ونحوها واما متوسطة
حكمية وهي التي لا تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف ولا ريح له ولا لون ولا طعم فان كانت
كفى جري الماء على محلها مرة ولو بنفسه اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وجب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها بخلاف نحو اجر نقع في
نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول ولو
عجن لبن بمائع نجس ثم حرق لم يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى
وصل الماء لباطنه نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه وبه
افتى كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به تنبيه لا يشترط هنا نية ولا فيما مر لانها
من باب التروك سواء كانت النجاسة في البدن ام في الثوب فلو انصب ماء من غير قصد على
ثوب نجس حتى زالت النجاسة طهر الثوب وان كانت عينية اي ولو مخففة كما في التحفة
والنهاية فلا بد من ازالة جرمها ثم ازالة ما وجد منها من اوصافها الثلاثة الطعم واللون
والريح الا ما عسر لون او ريح ولو من مغلظ بان لم يتوقف ازالته على شيء او توقفت
على نحو صابون ولم يجده فان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم ثم خوطب به وتجب
الاستعانة في غسل النجاسة بنحو العسل والملح وخرج باللون والريح الطعم فيضر بقاؤه وان
عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه
زوال طعمه للحاجة ولو بقي اللون والريح معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وظاهر انه بعد ظن طهر المحل لا يجب شيء ولا نظر بل يستحب ذلك وسن
التثليث اي بعد طهر المحل في غسل النجاسات كلها متوسطها ومغلظها وكذا المخففة
على الاوجه وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها وصورة
التثليث في المغلظة ان يزاد بعد السبع غسلتان والعصر سيما فيما له خمل كالبسط والعمائم
يجب على الاصح لطهارة الغسالة بشرط ان ينفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن فما
دامت على المحل وهي غير متغيرة طاهرة قطعا وبعد الانفصال حكمها حكم المحل ولو تطاير
شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه سبعا احداهن بتراب او من
السابعة لم يتنجس شيء تنبيه علم مما مر في المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس
والا لتنجس فلا يطهر غيره فينبغي في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة
مثلا والماء قليل ازالة عينه اولا والا تنجس الماء بعد استقراره معها فيها ولو تنجس فم كفى
اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه مع المبالغة
ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل غسله ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم ان ابتلي
بدم اللثة لم يبعد المسامحة لما به المشقة قاعدة وهي ما تعارض فيه الاصل
المستمر بالاصل او الاستصحاب والظاهر وهو عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو
للغالب ولذا ان الاصحاب تارة يعبرون بتعارض الاصل والظاهر وتارة بتعارض الاصل والغالب اي القاعدة
كثياب القصابين اي الجزارين وكثياب الصبيان ومدمني الخمر والحائلين للنجاسة